دعوى

قرار رقم: (ISZR-2020-124) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-13274) |

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩ هـ إلى عام ١٤٣٩ هـ - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعدم انتفاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية. أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٤ ،١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر

في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-13274) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٤هـ، تقدم (...)، هوية وطنية رقم (...) مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ، وقد تضمن الاعتراض ما ملخصه: عدم وجود نشاط تجاري فعلي يمكن أخذ الزكاة عليه، ولا يوجد رخصة للمحل، كما لا يوجد عمالة، ولم يتم ممارسة النشاط، وأن سبب هذه المبالغ هو وجود سجل تجاري ولم يكن يعلم بوجوب شطب السجل التجاري في حال عدم استخدامه أو الاستفادة منه.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ، أُبلغ المدعي برفض اعتراضه بموجب الخطاب رقم (٣٥٠٠٧٠٨٦٢٧٣)، وفي تاريخ ١٤٤١/٨٠/٠٢هـ، تقدم أمام الأمانة العامة للّجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أن المدعي أُبلغ برفض اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ، ولم يتقدم بدعواه أمام الأمانة العامة للّجان الضريبية إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٢هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وبالتالي يكون القرار محل الدعوى مُحصَّنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

وبعرض إجابة المدعى عليها على المدعي، أجاب بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أن المدعى عليها ربطت دون أن يقدم إقراره الزكوي الذي هو الأصل في الاحتساب، وأن للمدعى عليها التحقق والتدقيق بموجب ما أتاحه لها النظام من صلاحيات وفق الأنظمة المحددة للاحتساب، وقد تم الربط دون طلب بيانات، وأنه تم رفض اعتراضه دون الأخذ في الحسبان البيانات المؤيدة التي تفيد عدم مزاولته للنشاط نهائيًّا؛ وهي برنت من الجوازات يبين عدم استقدامه لأي عمالة، وبرنت من البلدية يبين عدم فتح أي محل تجاري، وأنه لم يمارس النشاط نهائيًّا وليس لديه ما تجب فيه الزكاة، وأن المدعى عليها عند احتسابها وعاءه الزكوي لم تأخذ بإقراره.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٢م الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، كما حضر (...)، بصفته ممثل المدعى عليها بموجب تفويض رقم: (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى، فأجاب: أعترض على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى

١٤٣٩هـ، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لرفعها بعد مضي المدة النظامية (ثلاثين يومًا)، حيث أُبلغ المدعي بنتيجة رفض اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ، ولم يتقدم بدعواه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٢هـ، وتتمسك المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتكتفي بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على المدعي أقر بصحة ما أثاره ممثل المدعى عليها، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الناحية الشكلية: فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ، وحيث يُعَدُّ هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية ...:

٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ...».

وحيث إن الثابت من الأوراق أنَّ المدعي بُلِّغ بقرار المدعى عليها في تاريخ ١٤٤١/٦٠/١٧هـ، في حين لم يتقدم بدعواه أمام لجنة الفصل إلا بتاريخ ١٤٤١/٨٠/٠٢هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لإقامتها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لإقامتها بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلِيَ علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦م موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.